

لديها مبلغ لأحد صديقاتها ولم تعد تراها فهل تتصدق بذلك المبلغ وإذا رأتها بعد أن تصدقت به ماذا تفعل؟

صالح الفوزان

تقول اختنا لدي مبلغ من المال وقدره عشرون ريالاً واحداً ولكن هذه الصديقة توارت عن الانصار بالنسبة لي ولم لم اراها وذات مرة وجدتها في مكان وفي نيتي ان افاتها في الموضوع الا انه لم يكن لدي المبلغ وقد اخلصني الشيطان عن - [00:00:00](#) معها ولم اعد اراها فماذا افعل بالمال؟ هل اتصدق به؟ وان فعلت ورأيتها مرة اخرى هل ادفع لها المال وجهوني جزاكم الله خيراً. الواجب اداء المال الى صاحبه فهو دين في ذمتك يجب عليك ان تؤديه الى صاحبتك مهما امكن ذلك - [00:00:20](#) باعطائها اياه واما بارساله اليها. واذا كنت لم تريها وطالت المدة فعليك ان تسأل عنها. ان تسأل عنها من يعرفها وان اتحرى المعرفة مكانها للسؤال والمتابعة لها. والغالب انها اذا كانت على قيد الحياة انه سيكون هناك من - [00:00:40](#) يعرفها من من النساء او من اقاربها فاذا كانت على قيد الحياة فعليك بايصال المال اليها مباشرة او مع مندوب او بارساله اليها باي في وسيلة. اما اذا لم تكن على قيد الحياة فالمال لورثته. فعليك ان تدفعيه وراحتها او لوكيلها الشرعي اذا كان لها وكيل بعد وفاتها. اما اذا - [00:01:00](#) تأذن الامر نهائياً ولم تجدي عنها خبراً ولا تعرفي آآ تعرفين من اتصلوا بها ولا تعرفين احداً من اقاربها فانك تتصدقن هذا المبلغ على نية ان الاجر لها. فان جاءت فيما بعد ذلك او جاء وارثها او وكيلها فانك تخير من يأتي اليك بطلب هذا - [00:01:20](#) مبلغ اما بان ينجي الصدقة ويكون الاجر لصاحبة الدراهم واما بان تغرطي المبلغ ويكون اجر الصدقة لك. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:40](#)